

المرشد الضريبي

أخي الممول ...

إيماناً من مصلحة الضرائب بأهمية تعريف الممول بحقوقه وواجباته القانونية وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 وبر ولائحته التنفيذية وحرصاً منا على ضرورة نشر كافة القوانين والقرارات والتعليمات التفسيرية ذات العلاقة في أوسع آفاقها، ننشر المولين والتعامل بشفافية ووضوح.

يسرنا أن نضع بين أيديكم دليلاً للممول يتعلق بضرائب الدخل والدمغة والذي تصدره المصلحة بهدف تقديم خدمات أفضل لكافة المولين حتى تتمكن عزيزكم الممول من معرفة أهم الحقوق التي كفلها لكم القانون وأهم الواجبات التي عليك أداؤها نحو الإسهام في تعزيز مسيرة وطننا الحبيب.

وقد روعي في إخراجه أن يكون مبسط الأسلوب بحيث يستطيعتناوله الجميع عامه المولين قبل خاصتهم ول يكن هادياً لهم في سبيل أداء واجبهم الضريبي في سهولة ويسر.

والله ولي التوفيق

1- تعريف الضريبة :

هي فريضة مالية تستاديها الدولة أو الهيئات التابعة لها، بموجب قواعد مقررة، إجباريا وبصورة نهائية من المكلفين، لتعطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نضير مقابل معين.

اتجه الشرع الليبي من فرض الضريبة وفقاً لمبدأ اقلية الضريبة (موقع المال أو مصدر الدخل) وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 1372 ور.والتي تنص على أنه "يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العظمى أن أي أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها وتخضع الدخول الناتجة من الخارج للضريبة الاصول المنصوص عليها في هذا القانون "

1. إجراءات فتح الملف الضريبي :

بالنسبة للممولين الأفراد والشراكيات:

- صورة من ترخيص مزاولة النشاط .
- صورة من عقد تأسيس التشاركيية مسدد عنها ضريبة الدمة .
- صورة من السجل التجاري .
- صورة من الإثبات الشخصي .
- ما يفيد تملك العقار أو الإنتفاع به .
- نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .

بالنسبة للشركات:

- أ - الشركات المساهمة:
 - نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .
 - الإذن بمزاولة العمل.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - النظام الأساسي الموحد .
- رسالة من الشركة تفيد ببيانات شخصية عن كل من الممثل القانوني للشركة وضابط الاتصال.
- ب - فروع الشركات الأجنبية:
 - نموذج رقم (1) : إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة .
 - الإذن بمزاولة العمل.

- قرار من المركز الرئيسي بتعيين الممثلين القانونيين للفرع بالجماهيرية العظمى مصدق عليه من الجهات ذات الاختصاص.
- نسخة من جوازات سفر الممثلين القانونيين للشركة ونسخة من الإقامة.
- نسخة من السجل التجاري.
- رسالة من الشركة تفيد ببيانات شخصية عن ضابط الاتصال.

2. إجراءات الحصول على شهادة إثبات سداد الضريبة :

- تقديم طلب شهادة إثبات سداد الضريبة وفقاً للنموذج رقم (16) موقع من الممول أو ما ينوب عنه قانوناً .
- سداد كافة المستحقات الضريبية واجبة الأداء بموجب أحكام القانون .
- إرفاق طابع دمغة فئة (1 دينار) .
- تقديم الطلب المشار إليه لمكتب خدمات الممولين .
- تدوين رقم الملف الضريبي على طلب الشهادة .

3. إجراءات تصديق ضريبة الدمغة على العقود والفوatir والمستخلصات .

- تقديم المعاملة مرفقة بصورة . لمكتب خدمات الممولين مع بيان رقم الملف الضريبي

- الحصول على قيمة ضريبة الدمغة المقدرة في شباك التقدير .

الضرائب على الدخل

نوضح التصريح بكل دخل ناتج عن المحاصيرية العربية للبيه السعفية

للسرايطة العطشى من اية اصول موجودة بها ملدية كانت او غير ملدية او من اي

مكانت او عمل فيها

وتحضع الى دخل الناتجة عن الحراج التصريح في الاحوال المتصوف عليها

في الحالات

١. الإقرارات الضريبية :

hTrvhv hgqvdfd:

الإقرارات الضريبية :

ويعرف بأنه إعتراف الممول بربحه أو خسارته من نشاطه الذي يزاوله وهو كل ورقة أو أي بيان يتقدم به الممول في الميعاد القانوني بشكل دوري ويبين فيها مقدار ربحه أو خسارته واستوفى شكله القانوني. ويرتب القانون جزاءات معينة على عدم تقديمها غير صحيح أو ناقص أو بعد الميعاد المنصوص عليه بالقانون .

ويتم تقديم الإقرارات الضريبية وفقاً للنماذج الضريبية المبينة أدناه:

النموذج رقم 3.	- دخل الزراعة
النموذج رقم 4.	- دخل التجارة والصناعة
النموذج رقم 5.	- دخل المهن الحرة
النموذج رقم 6.	- الدخول الخارجية للمقيمين بالبلاد
النموذج رقم 7.	- الدخل الناتج عن تطبيق مفهولة شركاء لا أجراء

- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه (الأجور والمرتبات) النموذج رقم 8.
- الدخل الناتج عن فوائد الودائع لدى المصارف النموذج رقم 9.
- دخل الشركات النموذج رقم 10.

أ. الفترة القانونية لتقديم الإقرار:

بالنسبة للمؤمنين الأفراد وال夥شاركيات خلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية على أن ترافق بالإقرار الوثائق والمستندات المؤيدة له.

أما بالنسبة للشركات خلال شهرين من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه 7 أشهر من انتهاء السنة المالية. وفي حالة الحسابات المنتظمة يجب أن يرافق بالإقرار ما يلي:

- الميزانية العمومية.
- حساب التشغيل والمتجارة.
- حساب الأرباح والخسائر.
- كشف الاستهلاكات.
- كشف بالمصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر.

ويجب أن تكون المستندات المذكورة معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً.

ويترتب عن التخلف في تقديم الإقرار بعدم غير مقبول في الميعاد المشار إليه غرامة مالية لا تقل عن 25% من الضريبة ولا تزيد على مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي .

ب. الوعاء الضريبي :

تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية . ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها

التي باشرها الممول وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل .

ج . الاعفاءات الضريبية التي يتمتع بها الممولون بالنسبة للضرائب المفروضة على الأفراد والمشاركة :

- الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف.
- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التامين على الحياة سواء عند الوفاء أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد وذلك فيما لا يتجاوز (20) ألف دينار.
- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية.
- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك فيما لا يتجاوز (20) ألف دينار.
- الدخل الناتج عن ثاليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.
- دخل النشاط الزراعي المعفي لمدة (10) سنوات اعتباراً من 6/03/2004 ف.
- الدخل الناتج عن نشاط التصدير.
- يعفى من الضرائب المفروضة على دخول الأفراد كل شخص طبيعي لا يتجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة :-

- 1200 دينار إذا كان أعزباً.
- 1800 دينار إذا كان متزوجاً وليس له أولاد يعولهم .
- 2400 دينار إذا كان متزوجاً أو أرملأ أو مطلقاً وله أولاد يعولهم .

- ❖ وتعامل الأرملة والمطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الوحيدة لوالدتها.
- ❖ كما تعفى أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لصالحته أو زرجهته أو من يعول أبناءه وذلك بحد أقصى وقدره (600) دينار سنوياً.

- أقساط التامينات العامة كالحرق والسرقة المبرمة لصالح الممول بحد أقصى قدره (420) دينار سنوياً.
- وإذا تعددت مصادر الدخل للممول يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً.
- الإعفاءات المنصوص عليها بقوانين خاصة مثل:
 - القانون رقم 5 لسنة 1997 ف بشأن تشجيع الاستثمار.
 - القانون رقم 11 لسنة 1983 ف بشأن إنشاء جهاز إدارة وتنفيذ مشروع النهر الصناعي العظيم.
 - القانون رقم 14 لسنة 1372 ور بشأن إنشاء مشروع السكة الحديدية.
 - القانون رقم 7 لسنة 1372 ور بشأن السياحة.
 - القانون رقم 22 لسنة 1989 ف بشأن التنظيم الصناعي ...
- أي دخل آخر معفي من الضريبة بمقتضى القانون أو بناءً على معايدة أو إتفاقية دولية.

2. الربط الضريبي المؤقت:-

هو إخطار الممول بقيمة الضريبة وفقاً لدخله المعلن باقراره الضريبي .

3. الربط الضريبي الأصلي:

هو قيام مصلحة الضرائب بتحديد صافي دخل الممول الخاضع للضريبة وذلك بإحدى الطريقتين:-

❖ **الفحص المستند:** وهو مراجعة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي في حالة ما إذا كانت لدى الممول دفاتر وسجلات حسابية منتظمة ومعدة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

❖ التقديرالجزافي : تعتمد مصلحة الضرائب على تقدير دخل الممول تقديرًا جزافياً إذا لم يقدم لها هذا الأخير إقراراً ضريبياً بدخله أو كان الإقرار الذي قدمه غير دقيق ولم يكن يشمل العناصر الالزمة لتقدير الدخل الخاضع للضريبة.

4. متى يصبح الرابط الضريبي نهائياً وقطعاً:

يعتبر الرابط نهائياً وقطعاً إذا:

- قبله الممول .
- لم يتظلم منه الممول خلال (45) يوماً من تاريخ إعلانه أو طعنا فيه واستنفذه طرق الطعن المقرره .

5. الصلح:

يجوز للمصلحة أن تجري صلحًا مع الممول وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الإبتدائية في التظلم .

6. إجراءات التظلم ضد تقديرات المصلحة:

يحق للممول التظلم أمام اللجنة الإبتدائية للمنازعات الضريبية خلال (45) يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ويقدم التظلم بصحيفة يودعها الممولأمانة سر اللجنة الإبتدائية على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم وقدره (0.5٪) من قيمة الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن (10) دنانير بالإضافة إلى سداده جزءاً من الضريبة المتنازع عليها على الحساب يتم تسويته عند صدور قرار اللجنة الإبتدائية ويكون المبلغ المسدد:

- (20٪) في حالة قيام الممول بتقديم إقراره في الميعاد .
 - (30٪) إذا ما تخلف الممول عن تقديم إقراره في الميعاد .
- ويكون عبء للإثبات أمام اللجنة الإبتدائية على عائق المتظلم .

وتكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الإبتدائية ولو طعن فيها . ويحق لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة الإبتدائية أما اللجنة الإستئنافية وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانهما بالقرار .

يقدم الطعن بصحيفة يرد عنها الطاعن بأمانة سر اللجنة الإستئنافية فإذا ما كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة ما يفيد أداء رسم قدرة 1% من الضريبة التي قررتها اللجنة الإبتدائية بحيث لا تقل عن 20 ديناراً .

ملاحظة : لا يقبل أي تظلم أو طعن يقدم به ممولوا الضريبة على الشركات وال夥ارات ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات المزمن بممسكتها طبقاً للقانون .

- استرداد ما دفعه الممول زيادة عن المستحق :

يسقط حق الممول في المطالبة في استرداد ما دفعه زيادة على المستحق عليه بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الدفع إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخاذها المصلحة فيبدأ التقاضي من تاريخ وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها الممول بحقه بالرد .

7. الرابط الإضافي :

يجوز للمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً إذا تحققت من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وأخفى مبالغ تسري عليها الضريبة ويكون الرابط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي .

8. مواقيع أداء الضريبة:

وتحصل الضريبة المستحقة دفعه واحدة اذا لم تتجاوز 100 دينار فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على 4 أقساط.

وتتحل الأقساط دوريا اعتبارا من اليوم العاشر ومن اليوم 25 من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون .

أما ضريبة الأجور والمرتبات فإنها تؤدى خلال الستين يوماً من تاريخ دفع المرتبات. و تستحق الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف خلال 60 يوماً من استحقاق الفائدة على الوديعة.

وتفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها 1 % من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مديته شهراً أو جزء من شهر لا يقل عن 15 يوما بحيث لا تتجاوز الغرامة 12 % من القيمة وتحصل هذه الغرامات في ذات الوقت التي تحصل فيه الضريبة .

ملاحظة: دين الضريبة واجب الاداء في مقر المصلحة دون حاجة الى المطالبة به في مقر المدين . كما لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 بمضي المدة .

إذا توفي الممول استحقت الضريبة بوفاته وعلى الورثة أو مصفي التركة تقديم الاقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الاقرار وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة وقبل إجراء أي توزيع للتركة وتعتبر الضرائب المستحقة من الديون الممتازة

وتأتي في المرتبة الثانية بعد دين النفقة والمصروفات القضائية. في حالة توقيف الممول عن مزاولة النشاط يتوجب عليه إبلاغ المصلحة بذلك خلال 60 يوما من تاريخ وقف النشاط وتقديم الوثائق والمستندات الالزامية لتصفيه الضريبية.

أما بالنسبة للضرائب عن الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه (الأجور والمرتبات...) فإن جهات العمل هي المズمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل وعلى تلك الجهات أن تقدم إلى المصلحة بيانات بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتلقونه من دخول ولا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ولا تسرى الضريبة على ما يلي :

- ما يساهم به الممول بنظام الضمان الاجتماعي.
- ما يقتضيه الممول نضير المصروفات الفعلية التي ينفقها لتأدية عمله.
- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جراء تأديب عليه بالخصم أو التقديم.
- البدل النقدي على الإجازات والمتراكمة عن نهاية الخدمة.
- البدل النقدي عن الإجازات السنوية المتراكمة عن نهاية الخدمة.

ضريبة الدمغة

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبة ، وتصرّض على الأوزاق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسلعات وغيرها من المحرّرات ، بينما تضرّض على التصرّفات والمعاملات والوفاقيـع وفقـاً للإحـكام المـقرـرة في هـذا القـانون ، وعـلى النـحو وـبـالأسـعار المـبيـبة فيـ الجـدول المـرفـق .

المادة الأولى من القانون رقم 12 لسنة 1372 وبيان ضرائب الدمغة

تستحق الضريبة عند إنشاء **المحرر** أو إتمام **التصرف** أو **المعاملة** أو عند حدوث الواقعية
الخاضعة للضريبة.

أما بالنسبة للمحررات أو التصرفات التي تنشأ أو تتم في الخارج تستحق عليها الضريبة
عند إستعمالها أو تنفيتها في الجماهيرية العظمى ، وتستحق الضريبة في حالة العقد
الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي .

• ويقصد بـ**استعمال المحرر** أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمها إلى جهات التقاضي أو
الجهات المختصة أو تسليمها إلى من حرر لصالحه أو تقديمها للتحصيل أو حصول قبوله
أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من
 شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من أثاره القانونية .

• كما يعتبر الوعد بالتعاقد في تطبيق أحكام القانون رقم (12) لسنة 1372 بشأن
ضريبة الدعمجة كالعقد الأصلي وتستطي عنده الضريبة التي تستحق على العقد
الأصلي فإذا ابرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

• يراعي في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر مادون (500) درهم بالإضافة إلى (500)
درهم وجبر ما يزيد عن (500) درهم دون الألف إلى (100) درهم .

• يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات وذلك قبل استعمالها وفي موعد
أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

- يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات مما تخضع للضريبة النسبية جميع العناصر الالزامية لحساب الضريبة وعلى الأخص قيمة المعاملات التي تضمنتها، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها.
- بالنسبة للمحررات والتصرفات الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعدى تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة ، تؤدي الضريبة على اساس قيمة تقديرية تعتمد لها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .
- كما أجاز القانون للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً عنها .
- كذلك للمصلحة أن تقدر القيمة إذا كان ماتضمنه المحرر أو التصرف أو ما أقرب به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف .
- كما تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامات قدرها 2% من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدة شهر أو جزء من شهر لا يقل عن 15 يوماً بحيث لا تتجاوز الغرامة 50% من قيمة الضريبة وتحصل هذه الغرامات في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .
- كما يجوز للأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال 45 يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات ولا يقبل التظلم ما لم يؤدّ عنه رسم بنسبة 10% من الضريبة المتنازع عليها ولاتقل عن 10 دنانير .
- تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلى صحته أو جدواه ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر والنفع .

الإعفاءات الواردة بالقانون رقم (12) لسنة 1372 بشأن ضريبة الدخل :

- المحررات والتصرفات بين الجهات العامة .
 - المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها الجهات العامة في تعاملها مع الغير وذلك بقدر ما تتحمله منها .
- ملاحظة : يقصد بالجهات العامة الجهات المملوكة كلياً من الميزانية العامة .
- المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها .
 - المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية الأجنبية في مقر عملها بالجماهيرية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل .
 - المحررات والتصرفات التي تنشأها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والإمتيازات .
 - المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .
 - المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .
 - المحررات التي ينشأها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتلقون معاشات أساسية .
 - المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .
 - المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية .

- المحررات : هي ما تمت الإشارة إليه في البنود من (1) حتى (20) من الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمة رقم (12) لسنة 1372 و.م.ر .
- التصرفات والمعاملات والواقع : ما تمت الإشارة إليه في البنود من (21) حتى (45) من الجدول المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر.ب.ش.أن ضريبة الدمة .

الضرائب الاضافية :-

- ضريبة الجهاد وينظم احكامها القانون رقم 44 لسنة 1970 ف وهي ضريبة يخضع لها جميع الاشخاص سواء كانوا طبيعيين او اشخاص اعتباريين وتخضع لها جميع الدخول عدي الدخل الناتج من الاستغلال الزراعي .
- ضريبة الصندوق القومي الفلسطيني : وهي ضريبة اضافية خاصة تفرض على مرتبات وأجور الموظفين والعمال الفلسطينيين وينظم احكامها القانون رقم 67 لسنة 1970 ف .